

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والخامس على نقل المصنف ينتقص ما يقابل البعض اللخمي والمازري وهذا على القول بجواز أن يصرف بعض دينار انتهى كلام التوضيح ونص كلام الباجي في المنتقى إذا قلنا يمنع البذل فلا يخلو الذهب إما أن يكون من جنس واحد أو مختلف الجنس فإن كان من جنس واحد فإن بيعه يكون على ضربين أحدهما أن يقول أبيعك هذه العشرة دنانير كل دينار بعشرة دراهم فهذا لا خلاف أن لا ينتقص منه إلا بقدر دينار واحد والثاني أن يذكر جملة الصرف خاصة فيقول أبيعك هذه العشرة دنانير بمائة درهم فالمشهور من المذهب أنه لا ينتقص منه إلا دينار واحد وقال القاضي أبو محمد ينتقص جميع الصرف انتهى إذا علم ذلك فقد علمت من كلامه أن الطريقتين اللتين أشار إليهما بالتردد هما طريقة الباجي وطريقة المازري ومن وافقه فالمازري ومن وافقه يقولون المشهور أنه لا ينتقص إلا صرف أصغر دينار سميا لكل دينار أو لم يسميا ومقابل المشهور ينتقص الجميع سميا أو لم يسميا والباجي يقول إن سميا فلا ينتقص إلا صرف دينار بلا خلاف وإن لم يسميا ففيه الخلاف والمشهور أنه لا ينتقص إلا صرف دينار وليس هنا من رجح نقص الجميع حتى يشير إليه بالتردد فافهمه وإنا أعلم ص وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان ش يعني أن الصرف إذا وقع على سكك متعددة وكانت مختلفة ففيها أعلى وأدنى فقال أصبغ يختص الفسخ بالدينار الأعلى والأطيب وقال سحنون يفسخ الجميع وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيح القول الثاني وإنا أعلم ص وإن استحق معين سكك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا فنقص ش يعني أن الصرف إذا كان بمسكوك من الجهتين أو من أحدهما وكان ذلك المسكوك معيناً ثم استحق ذلك المسكوك المعين بعد أن افترقا المتصارفان أو قبل أن يفترقا ولكن بعد طول المجلس طولا لا يصح معه الصرف أو كان الصرف على مصوغ من الجهتين أو من أحدهما ثم استحق ذلك المصوغ مطلقا أي سواء كان استحقاقه بحضرة العقد بل المفارقة والطول أو بعد أحدهما أو بعدهما فإن الصرف ينتقص في جميع ذلك فأما إذا استحق المصوغ فالمذهب انتفاض الصرف كما ذكر ولم أر فيه خلافا قال ابن عبد السلام لأن المصوغ مراد لعينه فينتقص البيع بسبب